القيامة نعم الشابة لا يعزيها اجنبي وانما يعزيها محارمها
وزوجها وكذا من الحق بهم في جواز النظر فيما يظهر وصرح
ابن خيران بانه يستحب التعزية بالمملوك بل قال الزركشي
يستحب ان يعزي بكل من يحصل له عليه وجد كما ذكره الحسن
البصري حتى الزوجة والصديق وتعبيرهم بالاهل جري
علي الغالب وتندب البداة باضعفهم عن حمل المصيبة ويسن
قبل دفنه لانه وقت شدة الجزع والحزن ولكن بعده اولي لاشتغالهم
قبله بتجهيزه الا ان افرط حزنهم فتقديمها اولي ليصبرهم
وغايتها **الي** اخر **ثلاثة ايام** تقريبا تمضي من وقت الموت
لحاضر ومن القدوم لغايب وقيل من وقت دفنه ومثل الغايب
المريض والمحبوس فتكره التعزية بعدها اذ الغرض منها تسكين
قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه ويقال في
تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك اي جعله عظيما واحسن
عزاك اي جعله حسنا وغفر لميتك ويقال في تعزيته بالكافر
الذمي اعظم الله اجرك وصبرك واخلف عليك او جبر مصيبتك
او نحو ذلك ويقال في تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن
عزاك اما الكافر غير المحترم من حربي او مرتد كما بحثه الاذرعي
فلا يعزي وهل هو حرام او مكروه الظاهر في المهمات الاول
ومقتضي كلام الشيخ ابي حامد الثاني وهو الظاهر هذا ان لم
يرج اسلامه فان رجي اسلامه استحب كما يوخذ من كلام
السبكي واما تعزية الكافر بالكافر فهي غير مندوبة كما اقتضاه
كلام الشيخ والروضة بل هي جايزة ان لم يرج اسلامه وصيغتها
اخلف الله عليك ولا نقص عددك لان ذلك ينفعنا في الدنيا بكثرة
الجزية وفي الاخرة بالفدا من النار قال في المجموع وهو مشكل
لانه دعا بدوام الكفر فالمختار تركه ومنعه ابن النقيب بانه ليس

١٦١

فيه ما يقتضي البقا علي الكفر ولا يحتاج الي تاويله بتكثير الجزية
ولا يدفن اثنان ابتدا **في قبر واحد** بل يفرد كل ميت بقبر
حالة الاختيار للاتباع فلو جمع اثنان في قبر واتحد الجنس كرجلين
وامراتين كره عند الماوردي وحرم عند السرخسي ونقله عنه
النووي في مجموعه مقتصرا عليه وعقبه بقوله وعبارة الاكثرين ولا
يدفن اثنان في قبر ونازع في التحريم السبكي وسياتي ما يقوي
التحريم **الا لحاجة** اي لضرورة كما في كلام الشيخين كان كثر
الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر فيجمع بين الاثنين والثلاثة
والاكثر في قبر بحسب الضرورة وكذا في ثوب للاتباع في قتلا احد
رواه البخاري فيقدم حينئذ افضلهما ندبا وهو الاحق بالامامة الي
جدار القبر القبلي لانه صلي الله عليه وسلم كان يسال في قتلا احد
عن اكثرهم قرانا فيقدمه الي اللحد لكن لا يقدم فرع علي اصله من
جنسه وان علا حتى يقدم الجد ولو من قبل الام وكذا الجدة قاله
الاسنوي فيقدم الاب علي الابن وان كان افضل منه لحرمة
الابوة وتقدم الام علي البنت وان كانت افضل منها اما الابن
مع الام فيقدم لفضيلة الذكورة ويقدم الرجل علي الصبي والصبي
علي الخنثى والخنثى علي المراة ولا يجمع رجل وامراة في قبر واحد الا
لضرورة فيحرم عند عدمها كما في الحياة قال ابن الصلاح ومحله
اذا لم يكن بينهما محرمية او زوجية والا فيجوز الجمع قال الاسنوي
وهو متجه والذي في المجموع انه لا فرق فقال انه حرام حتى في الام
مع ولدها وهذا هو الظاهر اذ العلة في منع الجمع الايذا لان
الشهوة قد انقطعت فلا فرق بين المحرم وغيره ولا بين ان يكونا من
جنس واحد ام لا والخنثى مع الخنثى او غيره كالانثى مع الذكر والصغير
الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم ويحجز بين الميتين بتراب حيث
جمع بينهما ندبا كما جزم به ابن المقري في ارشاده ولو اتحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)